المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية: ISSN : 2716-7984
المجلد02،العـــدد: 01، جوان 2020

تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري

Criminalization of the Algerian Penal Code against the phenomenon of racial discrimination.

ط.د. بلحرش علال[1]

أ.دة. أمال حبار[2]

جامعة وهران 01 أحمد بن بلة

ملخص: يعتبر التمييز العنصري من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، والجزائر إيمانا منها بذلك، وكونها من الدول المصادقة على الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قضت من خلال قانون العقوبات الصادر سنة 2014 بتجريم التمييز العنصري واعتباره فعال مستوجبا للعقاب، من خلال تحديد الإجراءات الواجب إتباعها والعقوبات المقررة لهذا الفعل المهين للكرامة الإنسانية ومع ذلك يبقى قانون العقوبات وحده غير كاف لضمان عدم قيام التمييز مما يتطلب من الدولة الحرص أكثر والبحث عن سبل إضافية لمواجهة هذه الجريمة التي تتخذ صورا مختلفة، وهذا حتى يتحقق الاستقرار داخل المجتمع.

والحديث عن التمييز العنصري هو حديث طويل مازال حتى الآن يناقش بالجامعات **الكلمات المفتاحية:** الجريمة، التميز العنصري، قانون العقوبات الجزائري..

Abstract: Racial discrimination is considered as one of the newly developed crimes in Algerian Penal Code. Algeria -believing- as one of the states ratifying international documents concerning Human Rights, especially International Convention on eliminating Racial Discrimination, ruled through Penal Law made in 2014, to criminalize racial discrimination and consider it punishable by setting the procedure to be followed and the

---

[1] - اسم الباحث المرسل: ط.د. بلحرش علال، جامعة وهران1 أحمد بن بلة،

البريد الالكتروني: allalbela119@gmail.com

[2] - اسم الباحث الثاني: أ.دة. أمال حبار، جامعة وهران1 أحمد بن بلة،

البريد الالكتروني: amalgemeaux@gmail.com

المنارة للاستشارات

penalties prescribed to this insulting behavior to human dignity. However, Penal Code remains insufficient to secure preventing discrimination which requires the state to be more careful and look forward to face this crime that takes different pictures and thus to maintain stability within the society.
Talking about Racial discrimination is quite long and is still under discussion in Universities.
Key words: Crime, Racial Discrimination, Algerian Penal Code

مقدمة: تعتبر المساواة من المبادئ الأكثر استقرارا في دساتير العالم، حيث لا يوجد في الوقت الراهن من ينكر المساواة، خصوصا بين أفراد الوطن الواحد على الأقل من الناحية الرسمية، وقد جاء الدستور الجزائري ينص صراحة على هذا المبدأ في المادة 32 منه، التي جاء فيها أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتذّرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".[1]

ويلاحظ أن هذه المادة قد ربطت بين مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث منعت بشكل صريح أي تمييز مبني على المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، وتركت المجال مفتوحا لأي نوع آخر من التمييز وفقا لما جاء في نهاية هذه المادة.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 14- 01، في 04 فبراير 2014، نجد بأن المشرع الجنائي أدرج جريمة التمييز كجريمة جديدة لم يسبق لها وجود في مختلف التعديلات المتعاقبة التي مست قانون العقوبات، حيث أفرد لها المواد 295 مكرر 01، 295 مكرر 02، 295 مكرر 03، وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

[1]- القانون رقم 16- 01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد: 14.

[2]- القانون رقم 14- 01، مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 07.

المنارة للاستشارات

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم جريمة التميز العنصري وبيان أركانه.
- تقييم المنظومة القانونية المتعلقة بهذه الجريمة.

بعض الدراسات السابقة:

- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2014م.

- حنان بن عبد الرزاق، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الإثني (دراسة حالة النزاع في إقليم الباسك بإسبانيا منذ 1959)، المشرف:د. فرحاتي عمر، مذكرة ماجيستر، التخصص: علاقات دولية ودراسات إستراتيجية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008م.

إشكالية الدراسة:

رغم كل ما حظيت به جريمة التمييز العنصري من أهمية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فهي تطرح عدة إشكالات لعل أبرزها:

- كيف عرف المشرع الجنائي الجزائري جريمة التمييز العنصري؟.
- ما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟.
- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التمييز العنصري من خلال قانون العقوبات؟.

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية التي طرحت قسّمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة محاور، إذ تطرقنا في المحور الأول إلى مفهوم جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري، وفي المحور الثاني بينا الأركان التي وضعتها في سرب الجريمة، وفي المحور الثالث تطرقنا إلى جزائها المقنن في قانون العقوبات الجزائري، وفي الخاتمة توصلنا غلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

وقد اعتمدنا في دراستنا علي المنهج التحليلي، حيث يتم تحليل المواد القانونية والأسس التي استندت إليها الآراء القانونية الواردة بشأن مسألة البحث، ومناقشة هذه الأسس.

المنارة للاستشارات

المحور الأول: مفهوم جريمة التمييز العنصري وأبرز المصطلحات التي لها علاقة به

تتفق الآراء على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، سواء فيما بين الشعوب أو الحكومات، على ضرورة عدم التمييز بين الناس وفق أسس لا دخل للبشر في وجودها وعدمها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2014م. وعليه، سنتناول في هذا المحور تعريف المشرع الجزائري للتمييز العنصري (أولا)، وأبرز المصطلحات التي لها علاقة به (ثانيا).

أولا: مفهوم جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري

لقد ورد تعريف التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر01/01 كما يلي:" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".[1]

وهذه المادة مأخوذة حرفيا من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1966م.[2]

والملاحظ على هذا التعريف، هو أن المشرع قد أحسن لما أورد لفظ "التمييز" منفردا دون أن يقرنه بلفظ "العنصري"، وذلك لأن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية،

[1]- القانون رقم 14- 01، مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2016.

[2]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د) 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذه: 04 يناير 1969 طبقا للمادة 19 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966م.

المنارة للاستشارات

التي لا نستطيع أن نسقطها على بعض حالات التمييز نحو: التمييز ضد المعوقين أو التمييز ضد المرأة، وغيرها.

ثانيا: بعض المصطلحات التي لها علاقة بالتمييز العنصري

1- الفصل العنصري: تم استخدام مصطلح الفصل العنصري للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا **Daniel Malan** للإشارة إلى سياسة جنوب إفريقيا في التمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة في جنوب إفريقيا.[1] وهو التقسيم بين فئات المجتمع وفق معايير وأسس عنصرية كاللون والجنس بهدف الهيمنة والاضطهاد.

2- التحيز العنصري: ظهر استخدام اصطلاح التحيز العنصري من خلال إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 نوفمبر 1978م، ولم يحدد تعريفا لاصطلاح التحيز العنصري، ولكن اعتبره سببا من أسباب العنصرية.[2]

وهناك عدة مصطلحات أخرى كالعنصرية، العزل العنصري...الخ.

المحور الثاني :أركان جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري

من خلال التعديل الوارد على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14- 01، في 04 فبراير 2014 أصبحت واقعة التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، والتي تقوم بدورها على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي (أولا) الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).

[1]- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الأسكندرية- القاهرة 2004م، ص 478.

[2]- وائل نور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، 2005م، ص- ص 50- 51.

المنارة للاستشارات

أولا: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1] فالمشرع الجنائي قد جرم التمييز العنصري في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 01، والتي تنص على أنه: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".[2]

وقدر لذلك عقوبته في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 295 مكرر 01، وهذا ما سنوضحه في محله إن شاء الله.

خلاصة ما يمكن قوله في هذا الإطار، هو أنه بتجريم ظاهرة التمييز وتقدير عقوبته باختلاف صوره وأشكاله يكون المشرع قد خطى خطوة عالمية.

ثانيا: الركن المادي:

يقصد به: فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمه القانون، مما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة.[3] ويعتبر هذا الجانب موضوعياً، ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسية:[4]

---

[1]- أ. بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق م ج، دار الخلدونية ، ط 01- الجزائر، 2007، ص 94.

[2]- القانون رقم 14- 01، مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2016.

[3]- أ. بالعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.

[4]- المرجع نفسه، ص 116.

المنارة للاستشارات

1- الفعل: هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجرامي.

2- النتيجة: هي كلّ ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة.

3- العلاقة السببية: هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة. وجريمة التمييز التي عاقب عليها المشرع الجزائري في ظل المواد 295 مكرر 01، و295 مكرر 02 من قانون العقوبات، يرتسم ركنها المادي من خلال تحقق صفة مرتكب هذه الجريمة ، ثم الفعل الإجرامي وأخيرا النتيجة الإجرامية، وسنوضح ذلك كالآتي:

أ- صفة مرتكب جريمة التمييز: لم يحدد المشرع الجنائي صفة فاعل الجريمة، ولم يشترط له أي شرط وبالتالي يمكن لأي شخص أن يرتكبها، سواء كان موظفا لدى الدولة أو مواطنا عاديا، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبالرجوع إلى أحكام المواد المتعلقة بهذه الجريمة(295 مكرر 01، و295 مكرر 02) ، نجد أن المشرع ركز فيها على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني، حيث يمكن أن يكون فاعلا أصليا، أو محرضا، أو شخصا معنويا.[1]

ب- الفعل الإجرامي في جريمة التمييز: بالرجوع إلى أحكام المادة 295 مكرر 01/01، نجد المشرع الجنائي قد حدد الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يمارسه شخص (طبيعي أو معنوي، فرد أو جماعة) ضد شخص آخر (طبيعي أو معنوي، فرد أو جماعة) ، ويكون في هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق و الحريات.

ونجد بأن وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو معاملة شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل ، فكلها صور لها نفس المعنى، ومن ثم كان كافيا لو استعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز.

[1]- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة العدد:07، سبتمبر 2015، ص 122.

المنارة للاستشارات

كما نجد أن المشرع الجنائي وفي نفس المادة قد بين مجموعة من المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، وهذا ما يفهم من عبارة "...أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة 295 مكرر 01/01).[1]

والأمثلة عن التمييز كثيرة نذكر منها:

التمييز المجرم في المجال السياسي يمكن أن نلمسه في منع الشخص من تشكيل حزب سياسي بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه، حيث جاء في الدستور الجزائري أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على هذه الأسس.

أما في المجال الثقافي فيمكن أن ترتكب جريمة التمييز بتفضيل أو منع شخص من التحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية.

ج- النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز: دائما مع المادة 295 مكرر 01/01، وبعد استقرائها تبين لنا صراحة المشرع في ذكر النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز، وهي تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، أي كل تفرقة، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص أو جماعة أخرى، بهدف الإخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا. فلا يكفي إذاً القيام بأفعال التمييز دون أن تحقق هذه النتيجة، فلا بد من وجود علاقة سببية بين الأفعال الإجرامية و هذه النتيجة.

وحقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الطبيعية التي تحتاجها الطبيعة الإنسانية، والتي تظل موجودة وإن لم يعترف بها أو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات فهي

[1]- المرجع نفسه، ص 124.

المنارة للاستشارات

مجموعة من الحقوق التي اعترف بها القانون ونظمها، فعلاقتها وثيقة بالقانون، وبالتالي لا يتصور وجودها إلا في إطار قانوني محدد.[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

يقصد به: القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي، أما القصد الخاص فيتمثل في النية أو الباعث النفسي على ارتكاب هذا السلوك لتحقيق نتيجة معينة، والذي يستدعي وجوده في جميع الجرائم العمدية على عكس نظيره القصد العام.[2]

وجريمة التمييز المنصوص عليها في قانون العقوبات بصفة عامة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، والمتمثل في انصراف إرادة الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلى ارتكاب صورة من صور ظاهرة التمييز التي حددتها المادة 295 مكرر01 من قانون العقوبات مع علمه بجميع أركان الجريمة وعناصرها، لكن المشرع لم يكتفي فقط بتوافر القصد العام لقيام هذه الجريمة، بل اشترط تحقق نتيجة معينة ومحددة، المتمثلة في وجود نية وهدف عرقلة وتعطيل الاعتراف أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة، في جميع الميادين.[3]

وهذا التمييز لابد أن يكون لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة 295 مكرر 01، وهي:

---

[1]- عبد الحليم بن مشري ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2010م، ص- ص 41- 42.

[2]- فاطمة مرخوص، الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري (دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية- جامعة طاهر مولاي سعيدة، العدد: 01، 2017م، ص 177.

[3]- المرجع نفسه، ص 177.

المنارة للاستشارات

1- التمييز على أساس الجنس: وهو كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم.[1]

2- التمييز على أساس العرق: وهو تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة.[2]

3- التمييز على أساس اللون: وهو أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس اللون أنها أفضل من مجموعة بشرية أخرى مغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها بضرورة تميزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لها شعورا بأنها أعلى من غيرها، وأبر مثال لذالك التمييز الذي باشره البيض ضد السود.[3]

4- التمييز على أساس النسب: يقصد بالنسب صلة القرابة، وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، ومنه: كل تمييز مبني على قرابة المصاهرة أو الرضاع أو قرابة غير شرعية، لا محل للجريمة فيه، لأن القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي القرابة الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40-41 من قانون الأسرة.[4]

ومن ثم كان الأجدر استعمال عبارة التمييز على أساس القرابة بدلا من النسب.

---

[1]- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى- عين مليلة/ الجزائر، 2009م، ص 10.

[2]- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2014م، ص 110.

[3]- مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان (الرؤى العالمية و الإسلامية والعربية)، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ط 01، 2005م، ص 22.

[4]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005م.

المنارة للاستشارات

التمييز على أساس الأصل القومي: ويسمى كذلك بالتمييز على أساس الأصل الوطني، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمقصود به الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن الدولة التي تعيش بها.[1]

5- التمييز على أساس الأصل الإثني: الجماعة الإثنية هي جماعة تنتمي إلى دولة ما تحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في التقاليد والثقافة.[2]

6- التمييز على أساس الإعاقة: بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم **09-02** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[3] الذي جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، نجده قد عرف في المادة **02** منّه المعوق بأنه:" كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية.

تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها عن طريق التنظيم".[4]

وبعد التطرق لمختلف الأسس التي يقوم عليها التمييز في قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع ذكر هذه الأسس على سبيل الحصر، ولكن كان من الأجدر أن يذكرها على سبيل المثال ويترك المجال مفتوحا لإضافة مجالات أخرى كالدين واللغة...الخ، وذلك باستعمال عبارة (أو أي أساس آخر)، أو عبارة (وغير ذلك من الأسس)، كما فعل ذلك تحديد المجالات.

---

[1]- جمال قاسمية، المرجع السابق، ص 126.

[2]- حنان بن عبد الرزاق، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الإثني (دراسة حالة النزاع في إقليم الباسك بإسبانيا منذ 1959)، المشرف: د. فرحاتي عمر، مذكرة ماجيستر، التخصص: علاقات دولية ودراسات إستراتيجية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007- 2008م، ص 03.

[3]- القانون رقم 09- 02، مؤرخ في 25 صفر عام 1423هـ الموافق ل 08 ماي سنة 2002م، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 34، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002م.

[4]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 133.

المنارة للاستشارات

المحور الثالث: الجزاء لجريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري

لمحاربة جميع صور التمييز دعم المشرع الجزائري مؤخرا المنظومة القانونية بأحكام ونصوص تجسد وتفعل ذلك، ويتجلى ذلك في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14- 01، سنة 2014،[1] حيث عاقب على جريمة التمييز بموجب الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 01، والتي تنص على أنه: " يعاقب على التمييز بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".

وعاقب المشرع بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 01، والتي جاء في متنها:"يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".

كما أقر المشرع أيضا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب المادة 295 مكرر02 التي تنص على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 01 بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري أخضع الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لبعض العقوبات من نفس النوع، وميز بين الشخصين في بعض العقوبات بحكم الطبيعة القانونية لكل واحد منهما، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا: جزاء الشخص الطبيعي مرتكب جريمة التمييز

عملا بالمادة 295 مكرر 02/01، نجد أن العقوبات التي يتعين على القاضي الحكم بها إذا ما ثبتت تهمة التمييز في حق الفاعل تنقسم إلى قسمين: الحبس أو الغرامة.

[1]- القانون رقم 14- 01، مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2016.

المنارة للاستشارات

1- عقوبة الحبس: نظرا لطبيعة العقوبة، فلا يحكم بها إلاّ ضد الأشخاص الطبيعيين، وحددت مدتها الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 01 والتي جاء فيها: " يعاقب على التمييز بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات...".

والملاحظ على هذه العقوبة هو حرص المشرع الجنائي على إعطاء هذه الجريمة وصف الجنحة وذلك لمنح السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء، وكذلك لتفادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

وعاقب المشرع بنفس العقوبة (الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات) كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 01، والتي جاء في متنها:" يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".[2]

2- عقوبة الغرامة: وهي عقوبة طبقها المشرع الجنائي على مرتكب جريمة التمييز، سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك نظر لطبيعة العقوبة، إلاّ أن المشرع فرق بين الغرامات المطبقة على كليهما، إذ تساهل في الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي مقارنة بالشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 01 يتبن لنا أن المشرع الجنائي قد حدد الغرامة المالية المتعلقة بالشخص الطبيعي مرتكب جريمة التمييز فنص: " يعاقب على التمييز... وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج".[3]

---

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مشأة المعارف- مصر، ط 03، 1997م، ص 923.

[2]- المرجع نفسه، ص 925.

[3]- المرجع نفسه، ص 928.

المنارة للاستشارات

ثانيا: جزاء الشخص المعنوي مرتكب جريمة التمييز

بالرجوع إلى أحكام المادتين 18 مكرر و18 مكرر 01 من قانون العقوبات، نجد أنها حددت قيام المسؤولية الجزائية (العقوبات المقررة) على الشخص المعنوي بصفة عامة، إلاّ أن المادة 51 مكرر استثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

مما يدفعنا للبحث عن شروط ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل التطرق إلى جزائه عند ارتكابه لجريمة التمييز.

1- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:[1]

أ- أن يكون خاضع للقانون الخاص: مثل الهيئات والمؤسسات والجمعيات و الشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بمجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها، والتي يحكمها القانون التجاري.

ب- أن يرتكب الجريمة لحسابه: بمعنى أن تكون الجريمة التي تم ارتكابها تحقيق مصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون لفائدة أحد مديريها، وفي هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي، ولكن إذا ما ثبتت مسؤوليتهم الشخصية في ارتكاب الجريمة لحسابهم الخاص، ففي هذه الحالة يعاقب الشخص المعنوي دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه، وهذا ما استكشف من نص المادة 295 مكرر 02 " يعاقب الشخص المعنوي... دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه"، وفي ذلك تأكيدا للفصل بين المسؤوليتين الجزائيتين لكل من الشخص الطبيعي (ممثل الشخص المعنوي) والشخص المعنوي.

ج- أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين: بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- مصر، ط 02، 1988م، ص 185.

المنارة للاستشارات

العامة للشركاء أو الأعضاء، أما ممثليه الشرعيين يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، وإن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها، وفي هذه الحالة الأخيرة يستدعى ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء.

وعليه، عند توافر هذه الشروط ترتبت المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي ،ويتعين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا ثبتت التهمة في حقه.

2- جزاء الشخص المعنوي مرتكب جريمة التمييز:

باستقراء أحكام المادة 295 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن المشرع أخضع الشخص المعنوي مرتكب جريمة التميز إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية أشار لها في المادة 18 مكرر من القانون نفسه.

أ- العقوبات الأصلية: عقوبة الحبس لا تليق ولا تتماشى مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وعليه نجد المشرع يطبق عقوبة مالية تتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية لتماشيها مع طبيعة الشخص المعنوي حيث نصت المادة 295 مكرر 02 على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 01 أعلاه، بغرامة من 150.000 إلى 750.000 دج"، ويصدر القاضي الحكم بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي.[1]

نلاحظ أن المشرع جعل الحد الأدنى للغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي مساويا للحد الأقصى للغرامة المحكوم بها ضد الشخص الطبيعي، وتعتبر هذه العقوبة غير مشددة.

ب- العقوبات التكميلية: نصت على هذه العقوبات المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على:" ... وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 135.

المنارة للاستشارات

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[1]

والملاحظ، أن المشرع الجزائري جعل هذه العقوبات تطبق على الشخص المعنوي بصفة عامة، وذلك لأنه لم يضع نصوص خاصة لجريمة التمييز على الرغم من أهميتها.
وعلى الصعيد العقابي فإن إدراج عقوبات تكميلية عديدة على الشخص المعنوي تهدف إلى تضييق مجال ممارسته لحريته، وتشديد العقاب عليه لتحقيق وظيفة الردعية بصفة فعالة، ولتفادي عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع.

خاتمة:

وكختام لهذه الدراسة أشير إلى النتائج المتوصل إليها، وأقترح بعض التوصيات، وعليه:

النتائج:

لقد المشرع الجزائري كان متأخرا في تجريم هذا الفعل، رغم مصادقته المبكرة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966م، فعرفه بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 بأنه: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، في أي ميدان من ميادين الحياة العامة، يهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف

[1]- القانون رقم 14- 01، مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2016.

المنارة للاستشارات

بحقوق وحريات الإنسان الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، وهذا التعريف مقتبس حرفيا من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ومن خلال هذا التعديل أصبحت واقعة التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، والتي تقوم بدورها على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

وإضافة إلى التأخر نشير إلى أن النصوص التي تضمنت هذه الجريمة لا تحقق الكفاية التشريعية من حيث التشريع والعقاب، فمن حيث التشريع نلاحظ ضعف الصياغة، ولعل السبب يكمن في الاعتماد المباشر على الاقتباس من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، أما من حيث العقاب فنلاحظ تسامح المشرع مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وذلك بعدم معاقبته بحجة الدولة هي صاحبة العقاب فلا يمكن أن توقعه على نفسها.

التوصيات:

- منح السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء.
- تشديد العقاب على الشخص المعنوي، ومنح التعويض للشخص المتضرر.
- الترويج لعقوبات جريمة التمييز، وتسهيل إمكانية الوصول إلى العدالة.

قائمة المصادر المراجع:

- **الكتب:**

- أ. بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق م ج، دار الخلدونية ، ط 01- الجزائر، 2007 ص 94.
- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2014م، ص 110.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف- مصر، ط 03، 1997م، ص 923.
- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى- عين مليلة/ الجزائر 2009م، ص 10.

المنارة للاستشارات

– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جامعة الأسكندرية– القاهرة 2004م، ص 478.

– عبد الحليم بن مشري ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، 2010م، ص 41– 42.

– مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان (الرؤى العالمية و الإسلامية والعربية)، مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت، ط 01، 2005م، ص 22.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية– مصر، ط 02 1988م ص 185.

– وائل نور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، 2005م، ص 50– 51.

- **الرسائل:**

– حنان بن عبد الرزاق، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الإثني (دراسة حالة النزاع في إقليم الباسك بإسبانيا منذ 1959)، المشرف: د. فرحاتي عمر، مذكرة ماجيستر، التخصص: علاقات دولية ودراسات إستراتيجية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007– 2008م، ص 03.

- **المقالات:**

– حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية– جامعة باتنة، العدد:07، سبتمبر 2015، ص 122.

– فاطمة مرخوص، الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري (دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية– جامعة طاهر مولاي سعيدة، العدد: 01، 2017م، ص 177.

المنارة للاستشارات

- **الاتفاقيات:**

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د) 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذه: 04 يناير 1969 طبقا للمادة 19، ، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966م.

- **القوانين**

– القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005م.

– القانون رقم 09- 02، مؤرخ في 25 صفر عام 1423هـ الموافق ل 08 ماي سنة 2002م المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 34، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002م.

– القانون رقم 14- 01، مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2016.

– القانون رقم 16- 01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد: 14.

المنارة للاستشارات